بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويمكن أن يقال في تنقيح مطلب المحقق الإصفهاني قدس سره – وإن لم يكن متطابقا مع سياق عبائره [ج٢ ص١٤١] – أن ما أفاده يتضمن أمورا متسلسلة :

الأمر الأول: أن النظر العقلائي يرى أن الإرادة – لكونها صفة نفسانية – على نحو الطريقية المحضة للمراد إذا كان المراد من سنخ الأفعال الخارجية، وليست من أجزاءه المقومة له، وبالتالي فمتى تعلق أمر نفسي أو غيري بالفعل الخارجي فملاكه في ذات الفعل دون أن يشمل الإرادة، وإنما هي عنصر ضروري لتحقيق الانبعاث عن الأمر نحو الفعل الخارجي المتعلق للأمر.

الأمر الثاني: قد يقال في مقابل ما سبق: أن ما ذكر ليس مطردا فإن ملاك الواجب الغيري بالنظر العقلائي لا ينفك عن دخل الإرادة، فقد أفاد صاحب الفصول قدس سره أن الملاك في الواجب الغيري هو ترتب ذي المقدمة على المقدمة، وأفاد السيد الصدر قدس سره أن الملاك هو ضمان حصول ذي المقدمة، ومن الواضح أن هذا الملاك يتوقف تحقيقه على وجود الإرادة للواجب النفسي كسائر المقدمات، إذ لا يمكن ترتب ذي المقدمة على المقدمة من دون إرادة للواجب النفسي في الأفعال الاختيارية، ولا ضمان لحصول ذي المقدمة – أي: المطلوب النفسي في عالم الأفعال الاختيارية – من دون إرادة له، ولكن السؤال هل الإرادة دخيلة فيه بما هي جزء أم بما هي قيد؟ بيان ذلك: أنه ذكر في – الفقه – في الفرق بين الأجزاء والشروط في الصلاة مثلا: أن الجزء ما كان دخيلا قيدا وتقيدا في الواجب، والشرط ما كان دخيلا تقيدا لا قيدا، فمثلا إذا أمر المولى بالصلاة المركبة من ركوع وسجود وقراءة وذكر، مشروطة بالستر والاستقبال فهناك فرق بين الركوع وبين الستر والاستقبال، والفارق بينهما أن الركوع جزءٌ، ومعنى كونه جزءًا دخله في متعلق الأمر قيدا وتقيدا ومقتضى ذلك أنه هو موطن الملاك، لأن هو الفعل فمنه الملاك، وأما الستر فهو شرط ومعنى ذلك أنه خارج قيدا وإن كان داخلا تقيدا، وهذا يعني أن الدخيل في الملاك ليس الستر بل الدخيل تقيد الصلاة بالستر المعبر عنه بالجزء التحليلي في مقابل الجزء الخارجي وهو الركوع، فما هو موطن الملاك تقيد الصلاة بالستر لا نفس الستر، وإنما الستر شرطٌ في فعلية ذلك الملاك المترتب على الأجزاء، أي كي يتحقق ذلك الملاك

القائم بالأجزاء فإنه يحتاج إلى عامل الستر، و بنفس هذا التحليل يمكن القول في المقام : إن الملاك في الواجب الغيري هو ضمان حصول المطلوب النفسي، وضمان حصول المطلوب النفسي يتوقف على الإرادة، ولكن توقفه على الإرادة لا يعني أن الإرادة هي موطن الملاك، بل غايته أن للإرادة دخلاً في تحقيقه ولو على نحو القيدية بمعنى أن موطن الملاك تقيد الواجب النفسي أو الغيري بصدوره عن إرادة، لا نفس الإرادة وإن كانت دخيلة في فعلية الملاك.

الأمر الثالث: إن ترتب الملاك على التقيد بالإرادة كما يتصور في الواجب الغيري يتصور في الواجب النفسي أيضا، ولكن هناك فرق بين الإرادة المقومة للانبعاث والإرادة المقومة للاختيار، فإن ماله دخل في الملاك الإرادة المقومة للاختيار لا مطلق الإرادة، وتوضيح ذلك : أن ظاهر الأوامر المتعلقة بالعناوين الاختيارية شرعا وعرفا كالأمر بالعون للفقير والبر للوالدين وصلة الرحم ونحوه أن موطن الملاك الفعل بما هو عن اختيار وإرادة لا ذات الفعل، بحيث لو صدر قسرا أو غفلة عن عنوانه لم يكن محققا لملاك الأمر به، مما يعني أن التقيد بالإرادة قد أخذ في المأمور به لأنه دخيل في الملاك، الا أن هذه الإرادة المقومة للفعل الاختياري غير الإرادة المقومة للانبعاث، فالإرادة الانبعاثية هي فرع وصول البعث والبناء على إطاعته بغض النظر عن سنخ المبعوث إليه من حيث كونه تعبديا أو توصليا نفسيا أو غيريا، فقد يكون المبعوث إليه فعلا إراديا في نفسه وملاك الأمر به صدوره عن إرادة، لكن هذا لا يعني سراية الملاك للإرادة المقومة للانبعاث، فإنها فرع الالتفات للأمر والبناء على طاعته، بينما الإرادة المقومة للاختيار دخيلة في صدور الفعل الاختياري ولو لم يكن عن التفات للأمر أصلا، كما لو أتى بصلة الرحم أو بر الوالدين عن إرادة واختيار بداعي المحبة من دون التفات لوجود أمر مولوي بهما، وقد يجتمعان فتندك إحداهما بالأخرى، والنتيجة أن القول بأن الإرادة لا دخل لها في الملاك ناظر للإرادة المقومة للانبعاث إذ من الواضح أنها مغايرة للأجزاء المقومة للمبعوث إليه الملحوظة في رتبة سابقة على الأمر، ومن تلك المقومات صدور الفعل عن إرادة. وهذا الأمر الأخير هو الموافق للنظر العقلائي في الأوامر المتعلقة بالأفعال الاختيارية.

هذا تمام الكلام في النقطة الأولى وهي هل أن الملاك قائم بالإرادة أم لا؟

النقطة الثانية: هل أن البعث قابل لأن ينال الإرادة بأن تكون نفس الإرادة مبعوثا إليه ومتعلقا للبعث أم لا؟ أي: لو سلمنا في النقطة الأولى أن الإرادة موطن للملاك فالمقتضي للبعث متحقق فيها، ولكن هل يمكن أن يتعلق بها البعث أم لا؟

وقد ذكر في المقام بيانان لمنع إمكان تعلق البعث بالإرادة:

البيان الأول: ما في كلمات المحقق أعلى الله مقامه [ج٢ ص١٤٠]، من أن البعث متقوم بغرض، وذلك الغرض هو قدح الإرادة في نفس المكلف، وبما أن الغرض من البعث قدح الإرادة فهي مقومة للانبعاث، أي: لا يعقل الانبعاث إلا بإرادة، وحيث إن الإرادة مقومة للانبعاث فلا يعقل أن تكون مبعوثا إليه، لأن المقوم للانبعاث نحو المبعوث إليه قد أخذ فيه تقرر المبعوث إليه في رتبة سابقة على البعث، ثم تأتي مرحلة الإرادة، فلامحالة الإرادة المقومة للانبعاث لا يعقل أن تكون هي المبعوث إليه.

البيان الثاني: بيان السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص٢٥٣] ومحصله: أن هناك فرقا بين المقتضى التشريعي والمقتضى التكويني، ولا خلط بينهما، فالإرادة مقتضى تكويني للأمر، وما يكون مقتضى تكوينيا لا يتعلق به الطلب التشريعي من قبل الأمر.

وبيان ذلك: أن الأمر إذا وصل للمكلف، وبنى المكلف على امتثاله تولد من الأمر ما هو إرادة، فالإرادة أثر تكويني لوصول الأمر لا تشريعي، وذلك بخلاف الأمر بالصلاة فإنها ليست مقتضى تكوينيا للأمر إذ قد يصل الامر بالصلاة ويبني المكلف على إطاعته ولكن يتعذر وجود الصلاة، فإذا كانت الإرادة مقتضى تكوينيا للأمر فلا يعقل أن يتعلق بها طلب تشريعي وهو الأمر نفسه، لأن تعلق الطلب التشريعي – الأمر – بالمقتضى التكويني المتولد منه أشبه بتحصيل الحاصل، فإنه متى تحققت الإرادة ببركة وصول الأمر فتعلق الأمر بإيجادها من قبيل تحصيل الحاصل وهو ممتنع، وإن كانت الإرادة واجدة لملاك الأمر.

وتطبيق ذلك على محل الكلام أن يقال: إن الأمر النفسي بذي المقدمة قد أوجب وصوله للمكلف وبناء المكلف على امتثاله مقتضى تكوينيا وهو إرادة ذي المقدمة، ومع فرض وجود الإرادة لذي المقدمة فإن تعلق الأمر الغيري بها لكونها من المقدمات الدخيلة في الملاك لذي المقدمة مستلزم لمحذور تحصيل الحاصل، لكن قد يقال في جواب ذلك: أن ما ذكر من المحذور قد يرد لو كان المنظور هو تعلق البعث بنفس الإرادة المتولدة منه، وأما تعلق البعث بالإرادة المتولدة عن بعث آخر فلا محذور فيه، لأنه لا مانع من ورود الطلبين التشريعي والتكويني على أمر واحد في عرض واحد لا على نحو الطولية.

وبيان ذلك: أن المكلف إذا التفت إلى أن الحج مأمور به تولدت في نفسه إرادة الانبعاث نحو الحج، وفي نفس الوقت هو ملتفت إلى أنه لا يمكنه أن يأتي بالحج ما لم يأت بمقدمته وهي المسير،

فالإرادة التي تولدت نتيجة الالتفات للأمر النفسي بالحج لا يعقل تعلق الأمر الغيري بها، لأن تعلق الأمر الغيري بها بعد تولدها أشبه بتحصيل الحاصل.

والجواب عنه: أن الأمر الغيري وإن كان معلولا للأمر النفسي على بعض المباني فهو متأخر عنه رتبة، لكنه ليس متأخرا لا رتبة ولازمانا عن إرادة الإتيان به كي يلزم من ذلك محذور تحصيل الحاصل فلا مانع من كون الإرادة للإتيان بالحج مقتضى تكوينيا للأمر النفسي بالحج ومقتضى تشريعيا للأمر الغيري بالمقدمات.

والحمد لله رب العالمين